

الجوهر النقي

في سنن أبي داود والنسائي والمستدرک للحاکم وغيرها بالفاء ثم قال البيهقي (وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة) ثم أخرجه من طريقه (عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر البيهقي عن أبي داود (انه قال القول قول سفيان) - قلت - أخرجه الحاکم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبي A الحديث ثم قال الحاکم أبو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاکم لم يخالفهما شعبة - قال باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبد الله عن أبيه - قلت - سكت عنه وفي سننه محمد بن فضال قال الذهبي في الكاشف ضعفه وقال البيهقي في باب من اعتق شقيصا (ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي) وذكر صاحب الاستذکار هذا الحديث ثم قال في اسناده لين - / .

صفحة 34 / قال باب بيع دور مكة